بمناسبة ذكرى تأسيس شركة صقوف الإنسان واليوم العالمي
للمخطوف ، أصدرت لجنتا أهالي المخطوفين والدفاع عن الحريات
العامة والديمقراطية البيان التالي :

بمناسبة هذه الذكرى كنا نتمنى أن لا تمر إلا وقد قامت الدولة
بأقل واجباتها على قاعدة " رضي القاتل ... "
مرت أربع سنوات على اقتراحات لجنة أهالي المخطوفين ولجنة
الدفاع عن الحريات ، وقراءة السنة على قانون الدولة التي أردناها
دولة القانون . لكنا أيقنا إلا الهروب إلى الأمام غير عابئة
بمقترحات اللجنتين .
ماذا قالت اللجنتان ، وماذا قالت الدولة ؟
قالت اللجنة بقانون أو بإعلان وفاة المخطوفين بعد عملية استقصاء
وتحر فعليين وذلك بين تاريخين محددين : بدء الحرب اللبنانية
وانتهائها أي بين ١٣/٤/١٩٧٥ و ١٣/٧/١٩٩٠ .
وقالت الدولة : قانون ينظم أصول إثبات وفاة المفقودين أمام
القضاء المدني على قاعدة الشك المتعلق بالانتماء الطائفي أمام
المحاكم الروحية والشرعية .
إذاً نكون متقدمين على الدولة في مبدأ سوسية الجميع أمام القانون
بالحقوق والواجبات ، إذ نحن أردنا حلاً ينهي الأزمة ولا
يميز بين مخطوف وآخر . والدولة لم تحل الأزمة كمعضلة وإنما
آثرت الهروب منها إلى أصول إعلان الوفاة .

12

19951212-0002b-12

فالحل المقدّم من الأهالي يبرئ المشكلة بشقّها الإنساني وعندها يمكن العودة إلى المحاكم الروحية والشرعية لتنظيم القضايا الناشئة عن الوفاة .

وعلى سبيل المثال لا الحصر أبدأ أذكّر بأن فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية وكذلك السويد والأرجنتين أعلنت وفاة جميع الذين لم يعودوا بعد انتهاء هذه الحرب أو الحرب الأهلية .

وتجدر الإشارة أن اللجنتين تضمان مجموعة من اللبنانيين والمقيمين على الأراضي اللبنانية خطفوا على امتداد الحرب اللبنانية على أيدي أحزاب وميليشيات لبنانية ، فتكون لذلك صلاحية الدولة اللبنانية هي وحدها المتحقّقة . كما تجدر الإشارة أن هناك لجنة متخصّصة تعنى بمتابعة قضية الأسرى والمعتقلين لدى العدو الصهيوني . وأن هذه اللجنة تتابع قضية هؤلاء مع الصليب الأحمر الدولي والمنظمات والهيئات الدولية ذات الاختصاص .

إن الحل الذي طالبت به اللجنتان يشمل جميع المخطوفين بين تاريخين معيّنين ، والقانون الصادر عن الدولة لا يعنى إلاّ بالحالات التي أراد بدء الأهالي إثبات وفاة المخطوف . وأيّ جانب ذلك فإن مشروع القانون المقدّم من قبل اللجنتين يكفل طريقة إثبات واضحة على الوفاة . بصدد هذا العرض . نشير أن جميع الملفات ثابتة بقيت وعلى مرّ السنين دون أيّ ردّ من قبل الدولة .

إن ما جرى من عمليات خطف واحتجاز حرّيات وصمت الدولة ، كل ذلك يشكّل انتهاكاً للقوانين اللبنانية إلى جانب كونه يشكّل انتهاكاً لجميع المواثيق والأعراف الدولية .

لا يحلّ أقصى درجات الاضطرار وعدم الجدّية في التفاهم مع المواطنين.
نرى للحسان أن عدم الجدّية هذا يجعل من أيّ سلام محكي عنه سلاماً
أعرجاً ومخلّفاً الأهوال لرجال كافة المواطنين طالما هناك مواطن
كالمخطوف لم يصل إلى حقّه بعد.

فلتتقص الدولة وتحرّى وبعدها تبنى على الشيء مقتضاه.
ولا نظن أننا في الموقع الذي يجعلنا نعلّم الدولة كيف وأين تحافظ
على مواطنيك وحقوقهم، وتسهر على تطبيق القوانين المرعية
الإجراء.

وفي هذا الإطار، نذكّر واضعي القوانين أننا إذا أردنا التقدّم بمزيد
من الدعاوى بأن لا قانون العفو العام ولا مرور الزمن سيريان
على جرائم الخطف التي حوربت في هذه الحرب القذرة.

من هنا، فإن اللجنة إذ تذكّر الدولة بالقيام بواجباتها تجاه
مواطنيك، وتهيب بالمجتمع الدولي الذي يحتفل بهذه الذكرى
أن يولي قضايا الإنسانية والقانونية الاهتمام الذي تستحقّ،
كما تناشد الصحافة اللبنانية الكريمة إيلاء هذه القضية
حيّزاً من اهتمامها.

١٤/١١/١٩٩٥